

ب - جدول الأسعار في بقية مناطق السلطنة

سعر البيع الجديد من الموزعين للمستهلكين ر.ع	سعر البيع الحالي من الموزعين للمستهلكين ر.ع	سعر البيع الجديد من شركات التعبئة للموزعين ر.ع	سعر البيع الحالي من شركات التعبئة للموزعين ر.ع	عبوة الاسطوانة بالكيلو جرام
٢٨٠٠	٢٧٠٠	١٩٠٠	١٧٠٠	٢٢
٥٦٠٠	٤٤٠٠	٣٨٠٠	٣٤٠٠	٤٤

مادة (٨) : يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن مائتي (٢٠٠) ريال عمانى ولا تزيد على ألف (١٠٠٠) ريال عماني ، وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة ، وفي جميع الأحوال تصادر الأسطوانات التي لا تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتغلق المنشأة لمدة أسبوع عند وقوع المخالفة للمرة الثانية ، ولدة أسبوعين عند وقوع المخالفة للمرة الثالثة وكل من المرات اللاحقة ، ويسحب ترخيص المنشأة عند التأكد من عدم الالتزام بأحكام هذه اللائحة .

وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري

٩٤/٧

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة لتصنيف وتسجيل شركات مقاولات الاعمال الكهربائية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتبى

وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٧ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٩ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢١)

الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٤

لائحة تصنيف وتسجيل

شركات مقاولات الاعمال الكهربائية

مادة (١) : يشترط فيمن يقيد في سجل مقاولي الاعمال الكهربائية - في الوزارة - فرداً كان أم

شركة ان يستوفى البيانات التالية :

١ - أن يكون مقيداً في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

- ب - أن يكون مقيدا في غرفة تجارة وصناعة عمان بالدرجة الموضحة بالمادة الثانية .
- ج - أن يكون مستوفيا لكافة الشروط الواردة في هذه اللائحة .

مسادة (٢) : يصنف مقاولو الاعمال الكهربائية في خمس درجات هي :

الدرجة (١ - ١) : يقوم بأعمال التوصيلات الكهربائية الداخلية للمبني ذات الطابقين كحد أقصى « الدرجة الرابعة » .

الدرجة (١ - ٢) : يقوم بأعمال التوصيلات الكهربائية الداخلية للمبني أكثر من طابقين من خط الجهد المنخفض « الدرجة الثالثة » .

الدرجة (ب) : يقوم بتمديد خطوط توزيع الجهد المنخفض وخدمات المبني جهد ٤١٥ كيلو فولت « الدرجة الثانية » .

الدرجة (ج) : يقوم بتمديد الخطوط الهوائية والكافلات الأرضية جهد ١١ و ٢٣ كيلو فولت « الدرجة الأولى » .

الدرجة (د) : يقوم بإنشاء محطات المحولات وملحقاتها جهد ١١/٣٣ ك . ف سعة ام . ف . ١ وأكثر « الدرجة الأولى » .

مسادة (٣) : الجهاز الفني ، والمعدات والآليات :
يكون الحد الأدنى لعداد ومؤهلات وخبرات الجهاز الفني وكذا المعدات والآليات للمقاول المطلوب للتصنيف والتسجيل حسب الدرجات المختلفة وفقاً للجدول المرفق ، ويشترط بالنسبة للدرجتين (ج) . (د) توفر مكتب رسم بمعداته .

مسادة (٤) : الجهاز الإداري :

يرفق المقاول مع طلبه المقدم للتصنيف قائمة بأسماء المدير الإداري والمحاسبين وكشف بعدد الموظفين والعامل المتواجدين حالياً طرف المقاول مع توضيح نسبة العمالة العمانية في كافة مجالات الوظائف كل على حده .

مسادة (٥) : يتبعن على الشركة إخطار الوزارة بأي تغيير تقوم به في العمالة المعتمدة لديها ، مع تقديم المستندات اللازمة لشروط تسجيل العمالة الجديدة .

مسادة (٦) : رسوم التسجيل :

يفرض رسم سنوي للتسجيل على النحو التالي :

الدرجة (١ - ١) : ١٠ ريالات عمانية .

الدرجة (١ - ٢) : ٢٠ ريالاً عمانياً .

الدرجة (ب) : ٢٠ ريالاً عمانياً .

الدرجة (ج) : ٤٠ ريالاً عمانياً .

الدرجة (د) : ٥٠ ريالاً عمانياً .

ويتم تجديد التسجيل في موعد غايته شهراً من تاريخ انتهاء التسجيل ، تشطب بعده

الشركة من سجل المقاولين المعتمدين لدى الوزارة .
ومع ذلك يجوز للمقاول تجديد تسجيله لدى الوزارة لمدة لا تقل عن عام واحد على
الأقل.

مسادة (٧) : المستندات المطلوبة للتسجيل أو تجديده :

- ١ - تقديم طلب التسجيل أو تجديده مستوفياً البيانات الموضحة به .
- ب - صورة من السجل التجارى سارى المفعول .
- ج - صورة من شهادة التسجيل لدى غرفة تجارة وصناعة عمان .
- د - رسالة تخويل لتمثيل الشركة .
- هـ - إقرار من مالك أو مالكي الشركة بمن يعمل منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الثالثة بوزارة الكهرباء والمياه .
- و - أصل وصور من جميع بطاقات العمل الأصلية للعاملين بالشركة ، ويرد الأصل بعد مطابقته للصور .
- ز - أصل وصور المؤهلات للمهندسين والفنين مصدقة من قبل الجهة التعليمية وزارة الخارجية في بلد الوافد والسفارة العمانية أو أي سفارة عربية في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلده والسلطنة ، ويرد الأصل بعد مطابقته للصور .
- ح - شهادات الخبرة الخاصة بالمهندسين والفنين .
- ط - صورة من شهادة التسجيل السابقة (في حالة التجديد) .

مسادة (٨) : يشترط صلاحية التسجيل في الوزارة ومجلس المناقصات وقت شراء مستندات المناقصة ولا يسند أي أعمال إلى الشركة التي أنهى تسجيلاها .

جدول العمالات الغذائية والمعدات اللازمة لتسجيل شركات الكهرباء

مملوقة : بالشبة للفتيان العماينيين تقل الخبرة المطلوبة سنتين عن الخبرة المذكورة بالجدول .

تابع - جدول العمالة الفنية والمعدات الالزمة لتسجيل شركات الكهرباء

ملحوظة: معدات المسلامة تشمل على الأقل خزانات ، الحذية ، أحزمة ، قنابل واقية .